

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-118) |

الصادر في الدعوى رقم: (9904-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/٠٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٤/٢٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (9904-2019-V) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٨,٦٩٩) ريالاً، باعتبار أن المبلغ المستحق هو (٤,٠١٩) ريالاً؛ حيث جاء فيها: «نعتز على الفاتورة الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث إن نشاطنا وعملنا كان في فترة توقف حتى تاريخ نهاية الربع (الأول) لعام ٢٠١٩م؛ لذا نأمل منكم قبول اعتراضنا ومرفق لكم كشف حسابنا عن فترة الربع الأول».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «فقد نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بغرض الغرامة هو ١٤٤٠/١٢/٠١ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠٢م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ١٤٤١/٠٢/١٧ هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار المطعون عليه متحصّناً بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، نفيد الدائرة بأنه تم معالجة الغرامة المفروضة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد (الإنترنت)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) شخصياً، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٨,٦٩٩) ريالاً، باعتبار أن المبلغ المستحق هو (٤,٠١٩) ريالاً، وأنا على استعداد لسدادها لحساب الهيئة. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي دفع ممثل الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتأخر المدعي في رفع دعواه أكثر من (٣٠) يوماً. وبسؤال المدعي عن جوابه عما ذكره ممثل الهيئة من تأخره في رفع الدعوى لأكثر من (٣٠) يوماً بعد إشعاره بغرض غرامة التأخر في السداد- أجاب بأنه تواصل مع الهيئة بعد فرض الغرامة وزار فرع الهيئة بمدينة الرياض مرتين، وتواصل معهم على البريد الإلكتروني، ولم يكن هناك رد واضح من قبل الهيئة، وأن مبيعات مؤسسته لم تتجاوز مبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال، وأن التسجيل لهذا المبلغ كان اختياريّاً. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لدهما ما يودان إضافته ذكر كل طرف منهما أنه يكفي بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار بتاريخ ٢/٨/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.